ان هذا غرض الواقفين بل ولا يتبتك واقف ان هذا غرضه وانه سبحانه ملكه المال لينتفع به
في حياته واذن له ان يحبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به
في حياته بل حجر عليه وملكه الثلث يوصي به بما يجوز ويسوغ ان يوصي به حتى ان حاف او جار في وصيته
ساغ بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والاثم ورفع سبحانه الاثم عمن رد ذلك
الاثم والجنف من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه ان يتصرف فيه بتحبيس الا على
وجه يقربه اليه ويدنيه من رضاه لا على اي وجه اراده لا يفاتين في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وآله وسلم او احد من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد
ويشرط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه واما ما قد لهج
بعضهم من قوله شروط الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها
وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة ولكن
اريد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فمن ابطل الباطل بل
يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما غيره احب الى الله تعالى وارضى له ولرسوله صلى الله عليه وسلم منه
وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم ولما نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم في الشمس
ولا يجلس ولا يتكلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة
ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس
امرها ان تختمر وتحج وتهدي بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعتمدوا في شروط
الواقفين وبالله التوفيق **الفائدة** الثامنة عشر ليس للمفتي ان يطلق الجواب في
مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سأل عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسئلة
تحتاج الى التفصيل استفصله كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او
حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما
علم عقله استفصله بان امر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ام صاح فلما علم انه صاح استفصل

هل احصن ام

هل احصن ام لا فلما علم انه احصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله لمن سألته هل على المرأة
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها
يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال ومن ذلك ان النعمان بن بشير سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشهد على نحل نحله ابنه فاستفصله وقال اكل ولدك نحلته
كذلك فقال لا فابى ان يشهد وتحت هذا الاستفصال ان ولدك ان كانوا اشتركوا في النحل
صلح ذلك والا لم يصلح ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي
في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بين ان يسمع النداء او
لا يسمعه ومن ذلك انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امرأته فقال ان كان استكرهها
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاويه
صلى الله عليه وسلم فاذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه الى قصار فقصره فانكر القصار الثوب ثم
اقر به هل يستحق الاجرة على قصارته ام لا فالجواب بالاطلاق خطأ نفيا واثباتا
والصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحود فله اجرة القصارة لانه قصره لصاحبه
وان كان قصره بعد جحوده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه وكذلك اذا سئل عن رجل
حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجز ان يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل
وقت فعله ام لا واذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه ام لا واذا كان مختارا فهل
استثنى عقيب يمينه ام لا واذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا
ام كان ناسيا او جاهلا او مكرها واذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في
قصده ونيته او قصد عدم دخوله فخصصه بنيته ام لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه فان فان الحنث اه
الحنث يختلف باختلاف ذلك كله وقد رأينا من مفتي العصر من بادر الى التحنيث فلم يستفصل
فوجدناه غير حانث في مذهب من افتاه ووقع ذلك مرارا فخطأ المفتي عظيم فانه موقع عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم زاعم ان الله تعالى امر بكذا او حرم كذا او اوجب كذا او نهى عن ذلك ان

Copyright © King Saud University